

رقم الصك : ٣٣٤٦٣٥٦٠ تاريخه: ٢٣/١١/٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣١٩٨٤١٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ١/١/٢٣٢ تاريخه: ١٢/١١/٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

قتل - قتل عمد باستخدام سكين - إقرار المدعى عليه - طلب أولياء
 الدم القصاص - ثبوت إدانة - عدم وجود سوابق - سقوط القود
 لوجود ولد منها - صرف النظر عن القصاص وإفهام الأولياء بأن
 لهم المطالبة بالدية - النظر في بشاعة الجريمة يكون سبباً للحكم
 بالقتل تعزيراً.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- قول ابن قدامة في المغني (ج ١١/٤٨٦): « فصل: لو قتل أحد الأبوين
 صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولده
 ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه
 فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى وسواء كان الولد ذكراً
 أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواء أو من يشاركه في الميراث أو لم
 يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه
 وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض وصار كما لو
 عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه » ونحوه في الحاوي
 الكبير للمارودي (ج ١٢/٤٦) وفي حاشيتي قليوبي وعميرة
 (ج ١٤٠/١٥١ - ١٥١).

مُلخَصُ القَضِيَّة

جرى توجيه الاتهام من الإدعاء العام للمدعى عليه بقتل زوجته عمدا وعدوانا بضربها بساطور وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وتشديد العقوبة عليه ولو بقتله تعزيرا لبشاعة الجريمة حيث تلقت الشرطة بلاغا من أحد أقرباء المجني عليها بأن المدعى عليه اتصل عليهم وطلب منهم بأن يأخذوها من بيتها فطرقوا الباب عدة مرات فلم يجب أحد وبكسر الباب عثر عليها مقتولة وعثر بالموقع على ساطورا وسكينا ثم قام المدعى عليه بتسليم نفسه وأقر لدى المحقق بالجريمة وأن الدافع له التخلص من كثرة الخلاف بينهما ، انحصر إرث المجني عليها في والدها ووالدتها وأولادها القصر أحدهم من المدعى عليه ، توفي والدها وانحصر إرثه في أولاده إخوان المجني عليها وزوجته ، حضر الورثة عدا البنت وطالبوا بالقصاص ، أجاب المدعى عليه بأنه دخل على زوجته وسمعها تتصل بجوال فأخفته فسألها عنه فأنكرت فقام بتفتيش المنزل فلما وصل إلى المكان الذي أخفت فيه الجوال في المطبخ أخذت زوجته سكينا وأقبلت عليه وضربته في يديه اليمنى فتناول ساطورا وضربها به على رقبتها من الجهة اليمنى ضربة واحدة فسقطت على الأرض والدم ينزف من رقبتها وأنه المتسبب الوحيد في وفاتها ولم يشاركه في قتلها أحد ولم أكن أقصد قتلها ثم أخذ ابنته وذهب بها لأخته ، جرى الاطلاع على إقراره المصدق شرعا ومضمونه بأنه تخاصم معها فتوجهت نحو المطبخ وتناولت سكينا تريد قتله فتناول فورا ساطورا وضربها به عدة مرات ولا

يذكر العدد تحديدا حتى ماتت وأن الدافع له لذلك رغبته في التخلص منها لكثرة المشاكل ، جرى عرض إقراره فأنكر أنه ضربها عدة مرات وأن الصحيح بأنه ضربها ضربة واحدة ، جرى الاطلاع على تقرير الطبي الشرعي المتضمن إصابتها عدة إصابات بآلة حادة وأنها سبب الوفاة وبعرضه على المدعى عليه أصر بأنه لم يضربها إلا ضربة واحدة ، جرى الاطلاع على إقراره تحقيقا والتقرير الفني لتمثيل الجريمة فظهر بأنهما موافقان لما جاء في لائحة الادعاء العام ، ولإقرار المدعى عليه في مجلس القضاء بقتل زوجته بضربها بساطور حتى وفاتها ، ولما جاء في إقراره المصدق شرعاً ، ولما جاء في التقرير الطبي الشرعي ، ولما جاء في أوراق المعاملة ، ولإقرار المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة أن للمدعى عليه بنتاً من زوجته المجني عليها كما تضمنه صك حصر الورثة المشار إليه ، ولأن المرأة ضعيفة وبحاجة إلى من يحميها ولأن المناط بالرجل حماية زوجته ومن تحت يده من النساء ، ولبشاعة ما أقدم عليه المدعى عليه من قتل زوجته بهذه الطريقة وبحضور ابنتهما الصغيرة ومشاهدتها لما حدث ولا يقدم عليها إلا من نزعته من قلبه الرحمة ، وهي امرأته وتحت فراشه ولا مغيث لها غيره ولا تستطيع أن تستنجد بأحد ، وليكون عبرة لغيره من المعتدين على محارمهم اللاتي يأمن على أرواحهن من أزواجهن ، ولجميع ما سبق ، فقد حكمنا بما يلي: أولاً / إدانة المدعى عليه بقتل زوجته عمداً عدواناً وذلك بضربها بساطور عدة ضربات في رقبتها مما أدى إلى وفاتها. ثانياً / صرف النظر عن طلب المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة قتل المدعى عليه قصاصاً وإفهامه بأن له وموكليه المطالبة بنصيبهم

في دية مورثتهم. ثالثاً/ قتل المدعى عليه تعزيراً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت - قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلب تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم بتعليمات الاستئناف وقرر المدعى في الحق الخاص اعتراضه وأفاد أنه على مطالبته بالقتل قصاصاً بدون لائحة اعتراضية - قرر المدعى العام عدم الاعتراض بالحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف - صدق الحكم من المحكمة العليا.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فلدينا نحنو.....و.....القضاة بالمحكمة العامة بنجران بناء على المعاملة الواردة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم وتاريخ ٠٤/٠٢/١٤٣٢هـ المتعلقة بقضية مقتلمن قبل زوجهاوالمحكوم فيها بالقرار الصادر من هذه المحكمة برقم وتاريخ ١٢/٠٨/١٤٣٠هـ المتضمن إثبات إدانة المدعى عليه بقتل زوجته عمداً عدواناً وصرف النظر عن الدعوى الخاصة المطالبة بقتله قصاصاً لوجود بنت له من زوجته المجني عليها والحكم بتعزيره بالسجن لمدة عشرين عاماً والجلد ألفي جلدة والصادر بشأنه مؤخراً قرار الدائرة الجزائية الخماسية الثانية بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ١ في ٢٧/٠١/١٤٣٢هـ المتضمن نقض الحكم بالأكثرية وإحالة القضية لقضاة آخرين حسب النظام وعليه أحيلت القضية للمكتب السابع برقم في ٢٠/٠٣/١٤٣٣هـ والقيد رقم ٣٣٥٢٦٠٧٧ في ٢٠/٠٣/١٤٣٣هـ

وعليه ففي هذا اليوم الأحد ٢٩/١٠/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة الواحدة والنصف ظهراً لدينا نحنو.....و.....
القضاة بالمحكمة العامة بنجران وفيها حضر المدعي العام
بموجب خطاب التكليف رقم في
٢٠/٠٨/٤٣٣هـ وادعى على الحاضر معهسعودي الجنسية
بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه إنه بتاريخ
٢٨/٠٧/٤٢٦هـ يوم الجمعة الساعة الثالثة والنصف عصراً تبلفت
غرفة العمليات بشرطة منطقة نجران أنه تم إبلاغهم من قبل المواطن
..... يفيد بأن المدعى عليه قام بالاتصال عليهم وأبلغهم بأن
يذهبوا لأخذ ابنتهم (زوجته) من البيت بحي وأنه عند
وصوله للبيت قام بطرق الباب أكثر من مرة ولم يفتح أحد وتم
تسليم الموقع لضابط خفر مركز شرطة وبالانتقال للموقع
تم كسر الباب والدخول إلى المنزل حيث عثر على زوجة المدعى
عليه المواطنة داخل المطبخ غارقة في دماؤها وبها إصابات
قطعية مؤثرة بالرقبة من الجهة اليسرى واليمنى وطعنة غائرة
بكتفها الأيسر وإصابات قطعية متعددة بباطن وظاهر كفها وقد
أثبت التقرير الطبي رقم وتاريخ ١٣/٠٨/٤٢٦هـ أن
الوفاة بسبب النزيف الدموي الغزير نتيجة الإصابات القطعية
العميقة السابقة الناشئة عن الإصابات بألة ذات نصل حاد وقد
وردنا تقرير فحوص حيوية رقم (.....) المتضمن فحص
عينة الدماء من مسرح الجريمة وثبت أنها دماء آدمية وإيجابية
للاختبار الميداني (+ / -) فصيلة (O) وقد عثر بالموقع على ساطور
حاد وسكين حادة وتم نقل الجثمان إلى المستشفى بعد معاينة الموقع

من الطبيب الشرعي وعضو هيئة التحقيق والادعاء العام بنجران وفي تمام الساعة السادسة والنصف من مساء اليوم نفسه حضر المدعى عليه برفقة أحد المواطنين مبلغاً ومسلماً نفسه بعد أن اختبأ بداخل عمارة قيد الإنشاء بحي وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بقتل زوجته المواطنة بضربها بساطورة لحم عدة ضربات على جانبي رقبتها الأيمن والأيسر حتى فارقت الحياة وأن قصده هو قتلها والتخلص منها بسبب المشاكل التي بينهما وصدق إقراره بذلك شرعاً وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بقتل زوجته المواطنة عمداً وعدواناً بساطور لحم وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- إقراره المنوه عنه المصدق شرعاً على الصفحة رقم (٩) من ملف التحقيق رقم (١) لفة رقم (٣٧) ٢- المحضر المعد من قبل الدوريات الأمنية لفة رقم (٢٢) ٣- إقراره تحقيقاً بما أشير إليه المدون على الصفحات رقم (٢، ٣) من ملف التحقيق لفة رقم (٢) ٤- التقرير الطبي الشرعي المنوه عنه المدون على اللفات (٥٧ - ٦١) ٥- التقرير الفني المصور لفة رقم (٦٣) ٦- التقرير الفني المصور والمرئي لتمثيل جريمة القتل من قبل المتهم لفة (٩٣) وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة ضرب أحد الأشخاص بآلة حادة وقد صدر قرار لجنة إدارة الهيئة رقم (.....) لعام ١٤٢٦ هـ بالموافقة على ما انتهى إليه قرار الاتهام رقم لعام ١٤٢٦ هـ وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات صفة القتل والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لما ورد من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣/١٠٦ وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٠٨ هـ المؤيد بالأمر السامي

رقم ١١٩٧/٤ وتاريخ ١٢/٠٦/١٤٠٩هـ وتشديد العقوبة عليه ولو بالقتل تعزيراً لشناعة الجريمة التي ارتكبها (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً) وبالله التوفيق هكذا ادعى كما حضر المدعي في الحق الخاصسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقمالأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الجبيل برقم في ١٢/٠٤/١٤٣٠هـ وعنبالوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الأفلاج برقم في ١٥/٠٤/١٤٣٠هـ وعن بالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم ٢٧٠٥٠٦٠٠٤٠٤٦ في ١٧/٠٤/١٤٣٠هـ وعن كل من و..... و..... بنات وبالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم في ١٧/٠٤/١٤٣٠هـ وعنبالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم في ١٨/٠٤/١٤٣٠هـ وعنبالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم في ١٩/٠٤/١٤٣٠هـ والمدعي وموكليه هم ورثةبموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بنجران برقم في ٢٣/٠٣/١٤٢٩هـ المتضمن وفاةبتاريخ ١١/٠٢/١٤٢٩هـ وانحصار إرثه في زوجته وفي أولاده البالغين سن الرشد و..... و..... و..... و..... و..... الذي توفى بعد ابنتهالمنحصر إرثها بموجب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة العامة بنجران برقم في ١٤/٠٢/١٤٢٧هـ والمتضمن وفاة وانحصار إرثها في والدها وفي والدتها وفي أولادها

القاصرين المولود بتاريخ ١٤١٥/٠٦/٠٩ هـ
 المولودة بتاريخ ١٤١٧/٠٧/١٤ هـ و..... المولودة
 بتاريخ ١٤٢٥/٠٩/٠٢ هـ والوكيل أيضاً عن بعد بلوغه
 بالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم في
 ١١/٠٨/١٤٣٠ هـ وعن بعد بلوغها بالوكالة الصادرة
 من كتابة عدل نجران برقم في ٢٣/١٠/١٤٣٣ هـ المخول له
 فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى
 والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الأحكام ونفيها
 والاعتراض عليها والمطالبة بالقصاص من القاتل وأما
 الوارثة فهي ابنة المدعى عليه القاتل وجميع الوكالات تخول
 المدعي حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى
 ضد والمطالبة بالقصاص وله الحق في سماع الدعاوى والرد
 عليها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم أو الاعتراض عليه
 وبسؤاله عن دعواه وموكليه قال إن هذا المدعى عليه الحاضر
 قام بقتل مورثتنا أختي وهي زوجته وتحت
 فراشه وذلك بضربها بساطور اللحم عدة ضربات في رقبتها عمداً
 عدواناً مما أدى إلى قتلها وذلك بتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٨ هـ وله منها
 بنت اسمها أطلب الحكم بقتله قصاصاً لقاء حقنا الخاص
 هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام والمدعي في الحق الخاص
 أصالة ووكالة على المدعى عليه أجاب قائلاً إنه بتاريخ
 ١٤٢٦/٠٧/٢٨ هـ دخلت على زوجتي وسمعتها تتصل
 بجوال معها فأخفته فسألته عنها فقالت ليس معي جوال فقمت
 بتفتيش المنزل فلما وصلت إلى المكان الذي أخفت فيه الجوال في

المطبخ أخذت زوجتي سكيناً وأقبلت علي وضربتني في يدي اليمنى فأخذت ساطور اللحم من فوق الثلاجة وضربت بها به على رقبتها من الجهة اليمنى ضربة واحدة فسقطت على الأرض والدم ينزف من رقبتها وأنا المتسبب الوحيد في وفاتها ولم يشاركني في قتلها أحد ولم أكن أقصد قتلها ثم أخذت ابنتي المدعوة وذهبت بها إلى أختي في وزوجتي المذكورة هي أم ابنتي هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام والمدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة أجاب المدعي العام قائلاً بينتي ما ذكرته في لائحة الدعوى وما تضمنته أوراق المعاملة هكذا قرر وأجاب المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة قائلاً بينتي إقرار المدعى عليه وأوراق المعاملة هكذا قرر فجرى منا الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها إقرار المدعى عليه المدون على الصفحة رقم (٩) من دفتر التحقيق رقم (١) المرفق لفة رقم (٣٧) والمصدق شرعاً من المحكمة العامة بنجران الصفحة رقم (٨) من نفس الدفتر ونصه (محضر إقرار واعتراف بتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٢٦هـ أقر أنا سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وتاريخ ٢٥/١١/١٤٠٤هـ الصادر من نجران وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً من غير إكراه ولا إجبار من أحد وبطوعي واختياري لا مجبر ولا مكره بأنني قد قمت بقتل زوجتي المدعوة سعودي الجنسية يوم الجمعة ٢٨/٠٧/١٤٢٦هـ بساطور لحم وذلك بعد النقاش الذي حدث بيننا والنزاع واشتبكنا أنا وهي وبعدها ذهبت مسرعة للمطبخ ولحقت بها وأخذت لها سكين لحم تريد قتلي فقامت وأخذت الساطور من فوق الثلاجة بالمطبخ حيث أن الثلاجة على مدخل المطبخ ثم ضربتها

بها أول ضربة على رقبتها من الجهة اليسرى وسقطت مباشرة ثم قمت بضربها بالساطور بعد سقوطها عدة ضربات على جانبي رقبتها الأيمن والأيسر حتى فارقت الحياة ثم قمت بتغطيتها بفروة حيث لم تكن ترتدي ملابس من الليل لأننا كنا نائمين علماً بأني لم أكن أعلم كم عدد الضربات التي ضربتها بالساطور وكان قصدي هو قتلها والتخلص منها بسبب المشاكل التي بيننا ثم بعد ذلك قمت ووضعت الساطور الذي قتلتبه في المغسلة اليدوية المؤدية للمطبخ في الممر وأخذت ابنتي الصغيرةالتي كانت تشاهدنا معي وأقفلت البيت على زوجتي بعد قتلها وذهبت لبيت أختي فيوأعطيتها ابنتيثم ذهبت واختبأت في عمارة لا زالت تحت الإنشاء إلى بعد المغرب وبعدها خرجت من العمارة إلى بيت قريب مني وقلت لصاحب البيت بأنني قتلت زوجتي وأرغب في تسليم نفسي للشرطة هذا كل ما حدث وعلى هذا جرى التوقيع مني عليه المقر بما فيهإبهامه (أ . هـ وبعرضه عليه أجاب قائلاً غير صحيح ما ورد في إقرارني أنني ضربتها عدة ضربات والصحيح هي ضربة واحدة كما ذكرت في جوابي ولم أقصد قتلها هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي الصادر من مركز الطب الشرعي بنجران برقمفي ١٣/٠٨/١٤٢٦هـ المرفق على اللفات من (٥٧) حتى (٦١) ونص الحاجة منه (فقرة الرأي بتوقيع الكشف الطبي الشرعي الظاهري على جثة المدعوةوالكشف الشعاعي والتحليل ومذكرة الشرطة أقرر الآتي ١- أن الإصابات المشاهدة بالجسم (بالرأس والعنق والقفا وأعلى الظهر) هي جروح قطعية معظمها عميق

وبعضها سطحي وهي تنشأ من الإصابة بجسم صلب ذات نصل حاد
 ٢- أن الإصابات القطعية الموجودة باليدين هي جروح تتم عن مقاومة
 المجني عليها في محاولة منها القبض على نصل الآلة الحادة الموجه
 إليها ٣- سبب الوفاة نزيف دموي غزير نتيجة الإصابات القطعية
 العميقة المشاهدة بالجسم ٥- سلبية نتائج التحاليل بالنسبة للمسحة
 المهبلية والسموم كما أن فصيلة دم المذكورة (O) الطيب
 الشرعي بمنطقة نجران د / توقيعه الختم الرسمي مستشفى
 نجران العام الطب الشرعي (أ . هـ وبعرضه على المدعى عليه أجاب
 قائلاً لم أضربها إلا مرة واحدة وليس لي علم بغير ذلك هكذا
 أجاب كما جرى الاط ع على إقرار المدعى عليه تحقيقاً المدون
 على الصفحات رقم (٢ ، ٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢)
 وكذا محضر الدوريات الأمنية المرفق لفة رقم (٢٢) وكذا التقرير
 الفني المصور المرفق لفة رقم (٦٣) وكذا التقرير الفني لتمثيل
 الجريمة المرفق لفة رقم (٩٣) فوجدناها مطابقة لما جاء في دعوى
 المدعي العام وبسؤال المدعى عليه عن سابقته المذكورة في دعوى
 المدعي العام أجاب قائلاً صحيحة وقد تبت إلى الله منها هكذا
 أجاب وبعرض العفو أو الصلح على المدعي في الحق الخاص أصالة
 ووكالة وتبيين ما في ذلك من الأجر العظيم حيث كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يعرض على أولياء الدم أجاب قائلاً لا نقبل صلحاً
 ونطلب قتل المدعى عليه هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر
 المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة والمدعى عليه وبسؤالهما هل
 لدى أحد منهما ما يود إضافته أجاب كل واحد منهما بمفرده
 قائلاً ليس لدي سوى ما قدمت هكذا قرروا وبعرض العفو أو

الصلح على المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة للمرة الثانية
أجاب قائلاً إننا نطالب بقتل المدعى عليه ولا نقبل صلحاً هكذا
أجاب فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه
..... في مجلس القضاء بقتل زوجته بضربها بساطور اللحم
حتى وفاتها ولما جاء في إقراره المصدق شرعاً ولما جاء في التقرير
الطبي الشرعي ولما جاء في أوراق المعاملة وإقرار المدعي في الحق
الخاص أصالة ووكالة أن للمدعى عليه بنتاً اسمها من زوجته
المجني عليها كما تضمنه صك حصر الورثة المشار إليه ولما قرره
أهل العلم رحمهم الله كما في المغني (ج ١١/٤٨٦) [فصل (لو قتل
أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب
لوجب لولده ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب
بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى وسواء كان
الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في
الميراث أو لم يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا
يمكن وجوبه وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض وصار
كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه] ونحوه في
الحادي الكبير للمارودي (ج ١٢/٤٧) وفي حاشيتنا قليوبي وعميرة)
(ج ١٤/١٥٠ - ١٥١) ولأن المرأة ضعيفة وبحاجة إلى من يحميها ولأن
المناطق بالرجل حماية زوجته ومن تحت يده من النساء ولقوله صلى
الله عليه وسلم ((استوصوا بالنساء خيراً)) ولبشاعة ما أقدم عليه
المدعى عليه من قتل زوجته بهذه الطريقة وبحضور ابنتهما الصغيرة
ومشاهدتها لما حدث والتي لا يقدم عليها إلا من نزعته من قلبه
الرحمة وهي امرأته وتحت فراشه ولا مغيث لها غيره ولا تستطيع

أن تستتجد بأحد وليكون عبرة لغيره من المعتدين على محارمهم اللاتي يأمن على أرواحهن من أزواجهن ولجميع ما سبق فقد حكمنا بما يلي أولاً إدانة المدعى عليهبقتل زوجتهعمداً عدواناً وذلك بضربها بساطور اللحم عدة ضربات في رقبتها مما أدى إلى وفاتها ثانياً صرف النظر عن طلب المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة قتل المدعى عليه قصاصاً وإفهامه بأن له وموكليه المطالبة بنصيبيهم في دية مورثتهم ثالثاً قتل المدعى عليه تعزيراً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت وبإعـ ن الحكم قرر المدعي عليه عدم القناعة بالحكم وطلب تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وافهم بتعليمات الاستئناف وقرر المدعي في الحق الخاص اعتراضه وأفاد أنه على مطالبته بالقتل قصاصاً بدون لائحة اعتراضية والمدعي العام القناعة بالحكم وقررنا رفع المعاملة للإستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٢ هـ الحمد لله وحده وبعد في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٢ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من المحكمة العليا بكتاب رئيسها رقم ٣٤٢٠٦٩١١٥ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤ هـ المرفق به القرار رقم ١/١/٢٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢ هـ والمتضمن ((وبدراسة الصك الذكور وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم وأمرنا بالتظهير بذلك على الصك والتهميش به على ضبطه وسجله والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا عضوختمه وتوقيعه عضوختمه وتوقيعه ولي وجهه

نظر تتضمن (أن ما قرره أصحاب الفضيلة من قتل المدعى عليه تعزيراً محل نظر لعدم موجب ذلك وإذا كان القصاص قد سقط عنه - بسبب أن من ضمن ورثة هذه ابنة منها للمدعى عليه - وهو أقوى من قتله تعزيراً مما يتعين معه رجوع أصحاب الفضيلة عما قرروه وتعزيره بما يلاقي جرمه لملاحظة ذلك والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) عضو ختمه وتوقيع رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه)) أه. وبناء عليه قررنا التهميش على ضبطه وسجله بما لحق والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٥/١/٩ هـ . الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-

فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الحماسية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بنجران برقم ٣٤١٣٣٣٠٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧ هـ المرفق بها الصك رقم ٣٣٤٦٣٥٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بنجران الشيخ والشيخ / والشيخ / المتضمن دعوى المدعى العام ضد / ، المتهم بقتل زوجته المواطنة عمداً وعدواناً بساطور لحم ، المحكوم فيه بقتل المدعى عليه تعزيراً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .